

6155- هل اشتراط الإنسان أجرا مقابل عمل يعمله يدخل في

الرشوة المحرمة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم المرسلة ميم ضال زاي من الرياض اقول في سؤالها احيانا اقول لاخواتي او زميلاتي اعمل كذا وكذا لكن شرط ان

تعطيني كذا وكذا فهل تعتبر هذه الصورة من الرشوة؟ وما الفرق بين ان - [00:00:00](#)

فرط الانسان اجرا على عمله وبين الرشوة. الرشوة تكون للموظفين الذين لهم رواتب من الدولة ويقومون بانجاز اعمال الناس ومعاملاتهم هؤلاء لا يجوز لهم دفع الرشوة وهي سحت وحرام وملعون من دفعها وملعون من اخذها. لعن صلى الله عليه وسلم الراشي

والمرتشي. اما دفع الاجرة لمن يقوم بعمل من الاعمال هذه اجرة - [00:00:17](#)

مباحة من العقود المباحة على ان تأجرني اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تهجرني ثمانية حجج يعني ترعى الغنم ثمان سنين هذه اجرة جائزة بالكتاب والسنة سنة واجماع المسلمين. قال صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرته. قبل ان يجف عرقه. نعم

- [00:00:44](#)